

بعض الغربان يطعم زائغاً أعمى ورأى بعضهم أبا حوصل على جزيرة ملح مقفرة وكان عاجزاً وسميناً مما يدل على أنه كان عائشاً على الاحسان . بلى لا ينكر ان الحيوانات قد تطرد جرحاها من القطيع او توردها حتفها ولكن ذلك قد يكون تحوطاً كي لا تهتدي اليها الضواري فتطاردها وعلى فرض غير ذلك فعملها هذا ليس بافطع من المنكرات التي يقترفها هنود اميركا الشمالية الذين يتركون رفاقهم يهلكون في القفار او الفوجيون الذين يئدون والديهم اذا داهمهم المرض او ادركهم الهرم

وفضلاً عن المحبة والشفقة والميل الى التعاون والامانة الجليلة الظهور في الكلاب فلهيوانات ادبيات اخرى كثيرة ولبعضها مسيس بالضمير كأنفه بعض الكلاب من سرقة الطعام في غياب مواليها . ولما كانت الحيوانات في جهاد مستمر وحرب دائمة كانت الطاعة والامانة وبذل الرغائب الشخصية من لزوميات كل مجتمع منها للعلبة في الجهاد في سبيل الحياة او تنازع البقاء والا انتثر عقد شملها وآل تشيتها الى الدمار . فالقروود في الحبشة عند ما تخرج للسطو على بستان تتبع قائدها بكل هدوء وسكينة واذا رقا احد صغارها لطمه الذي بجانبه ليعلمه السكوت عند الحاجة ويدربه على الطاعة . والحيوانات كالانسان تكتسب ملكات او غرائز بالعادة المستمرة او بالارث او بانضمام سلائق وقوى اخرى من مثل الاختبار والتعاطف والميل الى المهاجرة وغير ذلك . وقد تتضارب هذه الغرائز فيتغلب بعضها على البعض الآخر كتغلب الميل الى المهاجرة على المحبة الالدية كما يشاهد في السنونو التي اذا حان اوان المهاجرة تركت فراخها في العش وهاجرت

فيتضح مما تقدم ان الحيوانات تشترك مع الانسان في الحاسة الالدية التي ينكر بعضهم كونها فطرية فيه بدليل ان بعض المتوحشين في استراليا لا توبخهم ضمائرهم على القتل فاذا ماتت زوجة احدهم لا يهدأ له بال حتى يقتل امرأة من قبيلة اخرى فدية عن نفسها وكذلك هنود اميركا يفضلون قتل الغريب على الزواج بابنة من ذوي قرباهم ويمدحون السارق على فعله . وامثال ذلك كثيرة مما يدل على ان الضمير خاضع لناموس النشوء والارتقاء بطريق الارث والكسب كما يشاهد في كثير من الأسر المتمدنة التي تتوارث الميل الى السرقة أو الكذب فيصير هذا الميل شعار غالب افرادها ولو كانت من ذوي الثروة والتأدب

وخلاصة ما يستنتج مما تقدم ان المبدأ العقلي عام في جميع انواع الحيوان وان العجاوات منه تشترك في كل ما يفتخر به الانسان من الحواس والبدائئ والقوى المختلفة كالمحبة والذاكرة والانتباه وعزة النفس والتقليد لشفقة والانعطاف والتعاضد اما بالسليقة او بطريقة الكسب فسبحان من اعطى كل شيء خلقه ثم هدى

عمدة الصفوة في حل القهوة

(تابع لما في الجزء السابق)

وفي سنة خمس واربعين بينما جماعة في بيوت القهوة يستعملونها في شهر رمضان بعد العشاء وافاهم صاحب العسس اما من تلقاء نفسه او بأمر أوحى اليه واخرجهم منها على هيئة شنيعة بعضهم بالحديد وبعضهم مربوط

بالجبال فباتوا في منزل السو باشاه ثم أطلقوا صباحاً بعد ان ضرب كل واحد منهم سبع عشرة ضربة ثم لم يلبثوا ان ظهر الحق وعاد الحال لما كان عليه اولاً بعد يومين او نحوهما

وورد في سنة الحسين وتسعمائة في موسم الحاج صحة الركب الشامي الى مكة حكم سلطاني بمنع القهوة وابطالها والزام باعتها بمنع التسبب بها وابطال محالها وذكر ان السبب في ذلك شكوى امرأة رومية كانت مجاورة بمكة قبل ذلك فاشهر النداء بابطالها والتحذير من السلوك بهذه الطرق وامثثل جميعه يوم النداء . ثم تعددت بيوتها على غير مبالاة من الولاة وشربت في تلك السنة جهاراً ودام استمرارها وكذلك منبت بالقاهرة مراراً فلم تطل المدة وعلا منارها ولم يزل امرها ظاهراً وتداد بيوتها وافياً مشتهراً ويشربها العلماء والصلحاء وامثال الفقهاء ويقر عليها اهل الافتاء والتدريس ويواظب على شربها من وصف بالفضل وكل رئيس بالجامع الازهر والبقاع وفي سائر الايام والاوقات على الحالات الصالحة والاجتماعات للأذكار في الليالي وانتظام سلك البركات وطالما شربتها مع اجلاء اهل الحرمين في يوم عرفات المعظم واجتماع الموقف المكرم التماساً لذهاب الكسل وقوة النشاط والاعانة على الدعاء والوقف والرفع وغير ذلك مما يرتبط بصالح العمل . والذي اقله ان الحق الذي لامرأ فيه ولا شبهة تعارضه وتنافيه انها في حد ذاتها حلال وبها نشاط على العبادة لا يشوبه نقص ولا اختلال واما الامور المستجدة من هيئة بيوت باعتها واجتماع اهل المحظور فيها مع ذويها وجماعتها وازافة ما لا يباح الى ذاتها بالاوصاف

التي اشتهرت بين البرية فلا يبيحها من له ادنى الملم بمعرفة الاحكام الشرعية . والخمر فانما حرّم بعد حل قطافه لاشتماله بعد ذلك على قبيح الاوصاف التي يحدث منها ايقاع العداوة والبغض والصد عن ذكر الله والصلوة والتساهل فيها والاغضاء فقبح الاوصاف يحرم ما كان مباحاً بلا خلاف

### الباب الثاني

في سياق المحضر الذي كتب في شأن القهوة بمكة وشرح المرسوم السلطاني الوارد جواباً عما نُعتت به من الصفة وذكر فتاوى العلماء بالحل والحرمه واقوال ذوي المعرفة واما المحضر فنص المقصود منه هذه صورة واقعة شرعية مضمونها ان مولانا المقام الشريف ابا النصر قانصوه الغوري لما اقامه الله خادماً للحرمين جعل الجنب العالي خاير بك المعمار ناظر الحسبة بمكة وباشاً على الممالك السلطانية فكان مما اتفق له انه في يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة سبعة عشر وتسعمائة صلى العشاء الآخرة بالمسجد الحرام مع الجماعة على عادته ثم طاف بالكعبة ما بدا له وابتدأ بتقيل الحجر الاسود وختم به والتزم بالملتزم ودعا بما بدا له ثم صلى خلف المقام ركعات الطواف ودعا بما بدا له ثم شرب من ماء زمزم ودعا كذلك ثم توجه من المطاف الى بيته فرأى في طريقه اناساً مجتمعين بالمسجد الحرام في ناحية قد جمعهم السيفي قرقاس الناصري بزعمه انه قد عمل مولداً للنبي صلعم فقبل وصوله اليهم طفوا القوانيس التي كانت موقودة فارسل اليهم وكشف امرهم فوجد بينهم شيئاً يتعاطونه على هيئة الشرب الذين يتعاطون المسكر ومعهم كأس يدبرونه ويتداولونه بينهم وقرقاس هو الساقى لهم بالقدر . فلما علم الامير

ذلك انكره خصوصاً ووظيفته الحسبة التي موضوعها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فسأل عن الشراب المذكور فقيل له انه شرابٌ اتخذ في هذا الزمان وسُمي القهوة ويُطبخ من قشر حب يأتي من اليمن يقال له البن وقد فشا امره بمكة وكثر وصار يباع في مكة على هيئة الخمارات ويجتمع عليه بعض الناس من رجال ونساء بدفٍ ورباب وغير ذلك من الملاهي ويجتمع عليه في الاماكن التي يباع بها من يلعب بالشطرنج والمنقلة وغير ذلك مما هو ممنوع بالشرعية . فلما سمع الامير ذلك انكره وتذكر قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر وقوله صلعم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فانكر على الجماعة المجتمعين وفرّق شملهم ولما اصبحت جمع قضاة الاسلام وعلماء الانام ممن يقنّدون بقولهم من السادة الشافعية والمالكية والحنفية فحضر مولانا قاضي القضاة النجمي المالكي وتعدّر حضور قاضي القضاة نسيم الدين المرشدي الحنفي لضعف اوجب انقطاعه وحضر الشيخ شهاب الدين فاتح البيت الحرام والشيخ عفيف الدين عبد الله اليماني الحضرمي الشافعي المعروف بأبي كثير والشيخ الامام عبد النبي المغربي المالكي وجماعات كثيرة واحضر القهوة في مكن كبير والحكاس معه وفلاوضهم الامير خير بك المشار اليه في امر القهوة واجتماع الناس عليها على هذه الهيئة المشروحة فاجابوا اجمعين بان اجتماع الناس عليها على هذه الهيئة حرام اتفاقاً يجب انكاره على كل قادر عليه واما الحب المسمى بالبن المذكور فتحكمه حكم النباتات والاصل فيه الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً

فان كان يحصل من مطبوخ قشره ضرر في البدن او العقل او يحصل به نشأة اولدة او طرب فانه حرام ولو استعمله الانسان بمفرده داخل بيته والمرجع في ذلك الى الاطباء . فاحضر الامير خير بك الشيخين الامامين العلامةين الشيخ نور الدين احمد العجمي السكازروني واخاه علاء الدين علي وهما من اعيان الاطباء في مكة وسألهما عن هذا البن المتخذ من قشره هذا الشراب فذكرا انه باردٌ يابس مفسد للبدن المعتدل فاعترضهما شخص من الحاضرين ممن ليس له المأم بالطب وقال ان البن المذكور في منهاج البيان وانه محرقٌ للبلم فقتال الطيبان ان البن المذكور في منهاج ليس هو هذا فان هذا جزء مفردٌ بسيط وذاك مركب من اباير وهذا ولو كان مباحاً فقد جرّ الى معصية وكل طاعة جرّت الى معصية سقطت فاذا دار الامر بين المحرم والمباح قدّم المحرم وابانا شهادتهما بصيغة اشهد المعتبرة لدى مولانا شيخ الاسلام الصلاحي الشافعي ومولانا شيخ الاسلام النجمي المالكي . ثم ذكر جماعة من الحاضرين بالمجلس ان القهوة المذكورة ذكر لهم انها حلال فاستعملوها بناءً على الاباحة الاصلية فتغيرت حواسهم وعقلهم فحصل لذلك ضرر في ابدانهم واقاموا شهادتهم بذلك عند من أشير عليهم بحضرة الجماعة الحاضرين . ثم رُوجع ذلك في دار قاضي القضاة نسيم الدين الحنفي لتعدّر حضوره فقال انه اقيم عنده البينة بمثل ذلك وحصل منه التصريح بحرمتها ثم صرح شيخ الاسلام النجمي المالكي والجماعة الحاضرون بحرمتها وحصل اجتماعهم على ذلك . ولما تم الامر وتحققت الامير خير بك المحتسب اشهر النداء بمكة ونواحيها وطرقها بمنع القهوة المذكورة ومن يتعاطاها

وانفصل الامر على ذلك وجعل كله في الصحائف ضخوة يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة سبعة عشر وتسعمائة  
(ستأتي البقية)



لا يخفى ان العاج من اثنى المواد المستعملة في الصناعة وهو قديم الاستعمال من عهد بعيد وكان الاولون يخبثون منه تماثيل آلهتهم ويخذون منه ضروباً من الحلي كالحواتم والدمالج مما لا يزال يرى الى يومنا هذا عند سكان الشواطئ الشرقية من افريقيا . وقد وجد منه في مدافن المصريين والهنود أدوات محكمة الصنعة من اقدم عهد وكان الاسرائيليون يزينون به اثاثهم وبنيتهم كما ورد ذكر ذلك غير مرة في التوراة ولا يزال استعماله جارياً الى اليوم في المصنوعات النفيسة في اكثر انحاء الارض

والعاج يُتخذ من انياب الفيلة وافضلها العاج الافريقي وهو اصلب اصنافه واوزنها وانعمها مكسراً الا ان العاج السيامي يمتاز عليه وعلى سائر اصناف العاج بانه لا يصفر على تقادم العهد واما العاج الهندي فافضلها السيلاني ولونه ابيض الى الحمرة وهو الين من العاج الافريقي . ثم ان العاج انواع منها الابيض وهو اشهره واعرفه ومنها الاخضر وهو يؤخذ من بعض الانياب الحديثة اذا نشرت طويلاً فانه يوجد فيها اجزاء شفافة تضرب الى اللون الزيتوني ولذلك تسمى بالعاج الاخضر وهو يؤثر كثيراً في عمل المصنوعات الدقيقة لما فيه من اللين وسهولة النحت والحفر وهو يبقى كذلك

الى حين ثم يتصلب ويتغير لونه فيصير ناصع البياض ولا يصفر بلامسة الهواء . ومنها العاج الازرق وهو المتخذ من الانياب المتحجرة ويكون على الغالب من انياب الماموث واكثر ما يوجد في اراضي الروسية وما فيه من الزرقاة مكتسب من بعض الاملاح المعدنية في جوف الارض واعظم الانياب حجماً ناب الفيل الافريقي ولذلك يؤثر على غيره في الصناعة وثقله يبلغ احياناً من ٨٠ الى ١٠٠ كيلغرام الا ان هذا الصنف من الفيلة اخذ في الاضمحلال لان ما يُقتل منه في السنة يبلغ نحواً من خمسين الف فيل بحيث يقدر انه لا يمر زمن طويل حتى ينقرض من اصله . ويقدر ان ما يجلب الى اوربا من العاج يبلغ ٢٥٠٠ وسق في السنة تباع في اسواق لندرا وليشبرول وانقرس ويباع مثل هذا المقدار في آسيا والناب الذي تبلغ زنته ٥٠ كيلغراماً يساوي من ١٥٠٠ الى ١٨٠٠ فرنك

وخلا العاج الطبيعي فانهم قد توصلوا الى تركيب عاج صناعي منه حيواني يتخذ من طواحن الفيل واسنان فرس البحر ومنه نباتي يتخذ من لباب ثمر يشبه الجوز يكون في اراضي البيرو من اميركا الشمالية يقال له جوز النخيل او جوز السكوكو وهو سهل النحت قابل لضروب التلوين تُصنع منه أدوات شتى لطيفة ومنظره لا يفرق عن منظر العاج الطبيعي ولذلك فقد يباع بمثل ثمنه . وقد اكتشف بعضهم طريقة للتمييز بينه وبين الطبيعي وهي ان تُغمس القطعة التي يراد اختبارها في الحامض الكبير يتك المركز او يوضع عليها قطرة منه ثم يُنظر بعد دقائق قليلة فان لم يتغير لونها فهي عاج طبيعي وان تلون موضع الحامض بحمرة خفيفة فهي